



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



تعيمم اداري رقم ٢٣ / ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ١ / ٣١

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٩٤/٢٠١٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون ٦٨/٢٠١٥ بشأن العمالة المنزلية.
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة.
 - يعمم على جميع مكاتب وشركات استقدام العمالة المنزلية التالي:-
- ١- عدم توقيع أصحاب العمل على أي إقرارات أو عقود غير الصادرة والمعتمدة من الهيئة العامة للقوى العاملة.
- المطامي مسفر عايف**
mesferlaw.com
- ٢- يسمح بطلب صورة من جواز سفر صاحب العمل لمطابقة التوقيع على العقود.
- ٣- عدم طلب شهادة راتب أو بيانات أصحاب العمل الخاصة لأي سبب من الأسباب.
- ٤- عدم استلام العمالة المنزلية المودعة لدى السفارات إلا بعد موافقة إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية كتابياً مع ذكر الأسباب.
- ٥- عدم الاتصال على أصحاب العمل لسحب العمالة من المنازل وإبلاغ الإدارة في حال نشوب أي نزاع بين صاحب العمل والعامل.
- ٦- الالتزام بإجراءات قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بشأن تنظيم كلفة استقدام العمالة المنزلية.
- في حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق العقوبات الواردة في القانون ٢٨/٢٠١٥ واللوائح التابعة له.
- على المختصين كل فيما يخصه الالتزام بما ورد بهذا التعيمم.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد سعيد محمد العتيبي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
الهيئة العامة للقوى العاملة

